A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.643
4 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيـــار/مايو - ٦ حزيـــران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

المقرر: السيد ويليام مانسفيلد

الفصل الحادي عشر

المقررات والاستنتاجات الأخرى التي توصلت إليها اللجنة

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
ألف -	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	١ - ١٣	٢
	١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأمد	٤	٢
	٢- وثائق اللجنة	٥ - ٨	٢
	٣- علاقات اللجنة مع اللجنة السادسة	٩ - ١١	٤
	٤- تدابير الوفرة في التكاليف	١٢	٥
	٥- الأتعاب	١٣	٥
باء -	تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة	١٤	٥
جيم -	التعاون مع الهيئات الأخرى	١٥-٢٠	٦
دال -	تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة	٢١-٢٢	٦
هاء -	الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٢٣-٣٥	٧

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٧٥٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ فريق تخطيط للدورة الحالية[(١)].

٢- وعقد فريق التخطيط سبع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بالجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" والفقرات ٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٣- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٢٧٨٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بتقرير فريق التخطيط.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأمد

٤- أعاد فريق التخطيط في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ تشكيل فريقه العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأمد، وعيّن السيد بيليه رئيساً لهذا الفريق العامل[(٢)].

٢- وثائق اللجنة

٥- بالنسبة لمسألة وثائق اللجنة، في ضوء تقرير الأمين العام المعنون "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات" (A/57/289) وكذلك الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ تتفهم اللجنة خلفية تقرير الأمين العام المعنون "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات" (A/57/289) الذي يرمي إلى

---

(١) تألف فريق التخطيط من السيد ت. ف. ميليسكانو (رئيساً)، والسيد إ. أ. آدو، والسيد جواو كليمنتي باينا سوارس، والسيد إ. براونلي، والسيد س. إ. تشي، والسيد س. ج. ر. دوغارد، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد س. ب. إيكونوميدس، والسيد س. فومبا، والسيد ج. غايا، والسيد ز. غاليكي، والسيد ب. س. ر. كاباتسي، والسيد م. كوسكينيمي، والسيد ج. ماثيسون، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد آ. بيليه، والسيد ب.س. راو، والسيد ف. رودريغيس ثيدينيو، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيبولفيدا، والسيد س. ياماداً، والسيد ويليام مانسفيلد (بحكم المنصب).

(٢) تألف الفريق من السيد آلان بيليه (رئيساً)، والسيد جواو كليمنتي باينا سواريس، والسيد غيسلاف غالتسكي، والسيد موريس كامتو، والسيد مارتي كوسكينيمي، والسيدة هنكين شه، والسيد وليام مانسفيلد (بحكم المنصب).

تحديد عدد صفحات التقارير التي تعدها الهيئات الفرعية. غير أن اللجنة تشير إلى الخصائص التي يتسم بها عملها والتي تجعل تطبيق حدود الصفحات على وثائقها أمراً غير ملائم.

٦- وتلاحظ اللجنة أنها قد أنشئت بغية تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة في الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهذا الالتزام ناشئ بدوره عن اعتراف الذين شاركوا في صياغة الميثاق بأنه إذا ما أريد التوصل، عن طريق الاتفاق، إلى قواعد قانونية دولية، يتعين حينئذ أن تشتمل عملية التوصل إلى اتفاق هذه على جزء ضروري يتمثل في تحليل الممارسات الدولية وبيانها بشكل دقيق، وذلك في العديد من مجالات القانون الدولي. وبناء على ذلك، لا بد للجنة من أن تبرر، بمقتضى نظامها الأساسي، مقترحاتها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى الدول في نهاية المطاف، بشأن الأدلة على القانون القائم ومتطلبات تطويره التدريجي في ضوء الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. وهذا يعني أن مشاريع المواد أو غير ذلك من التوصيات الواردة في تقارير المقررين الخاصين وتقرير اللجنة ذاتها ينبغي أن تكون معززة بمراجع شاملة بشأن ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية، وأن تكون مقترنة بتعليقات مسهبة. والواقع أن اللجنة ملزمة بموجب المادة ٢٠ من نظامها الأساسي بتقديم مشاريع موادها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق يتضمن: (أ) عرضاً وافياً للسوابق وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والمبادئ القانونية؛ (ب) واستنتاجات تتصل بما يلي: `١` مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول والمبادئ القانونية؛ `٢` أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلاً عن الحجج المستند إليها تأييداً لحل أو آخر.

٧- وإضافة إلى ما ورد أعلاه من متطلبات قانونية، تود اللجنة أن تشير أيضاً إلى تقريرها وتقارير المقررين الخاصين وما يتصل بذلك من مشاريع بحوث ودراسات ووثائق عمل وأسئلة موجهة إلى الدول، هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها أيضاً وذلك للأسباب التالية فهي:

`١` تعتبر مكوناً من المكونات الضرورية لعملية التشاور مع الدول والحصول على آرائها؛

`٢` تساعد الدول في فهم وتفسير القواعد الواردة في اتفاقيات التدوين؛

`٣` تُعد جزءاً من *الأعمال التحضيرية* لهذه الاتفاقيات، ويشار إليها في الكثير من الأحيان، أو يستشهد بها في المراسلات الدبلوماسية للدول، وفيما يُعرض من حجج على محكمة العدل الدولية ومن قبل المحكمة ذاتها في قراراتها؛

`٤` تسهم في نشر المعلومات عن القانون الدولي وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة ذي الصلة؛

`٥` تشكل ناتجاً من نواتج أعمال اللجنة يتسم بنفس القدر من الأهمية التي تتسم بها مشاريع موادها ذاتها، وتمكن اللجنة من القيام، وفقاً لنظامها الأساسي، بأداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

٨- وبالتالي، ترى اللجنة، كما أوضحت في مناسبات سابقة[٣] أنه من غير المناسب أبداً القيام مسبقاً وعلى أساس مجرد بتعيين حد أقصى لطول التقارير التي يعدها المقررون الخاصون أو التقرير الذي تعده هي نفسها أو ما يتصل بذلك من مشاريع البحوث والدراسات ووثائق العمل الأخرى. ومثلما وُضِّح أعلاه، فإن طول وثيقة معينة من وثائق اللجنة يعتمد على عدد من العوامل المتغيرة، كطبيعة الموضوع ونطاق ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية ذات الصلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الضوابط الجديدة بشأن حدود الصفحات كتلك الواردة في الوثيقة A/57/289 لا ينبغي أن تطبق على وثائقها التي لا بد أن تظل مستثناة من حدود الصفحات، حسبما أقرته قرارات سابقة للجمعية العامة[٤]. ومع ذلك، تود اللجنة أن تؤكد على أنها ومقرريها الخاصين يعون تماماً الحاجة إلى الاقتصاد، كلما كان ذلك ممكناً، في الحجم الإجمالي للوثائق، وسيستمرون في وضع هذه الاعتبارات نصب أعينهم.

٣- علاقات اللجنة مع اللجنة السادسة

٩- اقترحت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦[٥]، كوسيلة من وسائل تيسير إجراء حوار أفضل وأكثر فعالية بينها وبين اللجنة السادسة، ضرورة أن تقوم بما يلي:

"السعي سعياً جاهداً لتوسيع نطاق ممارستها المتمثلة في تعيين المسائل التي يطلب التعليق عليها بالتحديد، وذلك إن أمكن في وقت سابق لاعتماد مشاريع المواد بشأن الموضوع المعني. وينبغي أن تكون هذه المسائل ذات طابع "استراتيجي" أعم، لا أن تكون متصلة بمسائل تتعلق بأسلوب الصياغة".

وقد رحبت اللجنة السادسة بهذا المقترح وطلبت إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٦٣/٥١، أن تعين المسائل المحددة بخصوص كل موضوع والتي من شأن ما تبديه الحكومات بصددها من آراء،

---

(٣) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني. ص ١٣٢ وحولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٢٣ و١٢٤.

(٤) انظر القرار ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، والقرار ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥) الحولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٨١.

سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أن يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بتوفير توجيهات فعالة للجنة تسترشد بها في مواصلة عملها.

١٠- ونتيجة لذلك، أضافت اللجنة، إلى تقريرها لعام ١٩٩٧، فصلين آخرين (الفصلان الثاني والثالث). وقدم الفصل الثاني نظرة عامة جداً عما أنجزته اللجنة من عمل في هذه الدورة بشأن موضوع معين، وكان القصد من الفصل الثالث أن تطرح، في فصل واحد، المسائل ذات الصلة ببعض المواضيع التي يعتبر ما تبديه الحكومات بشأنها من آراء مفيداً للجنة بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لحجم تقرير اللجنة الذي أدى إلى تأخير إصداره وتعميمه بشكل رسمي، طُلب إلى أمانة اللجنة أن تعمم الفصلين الثاني والثالث على الحكومات بصفة غير رسمية.

١١- ومن أجل زيادة تحسين جدوى الفصل الثالث، يرى فريق التخطيط أن المقررين الخاصين قد يرغبون، لدى قيامهم بإعداد القضايا والأسئلة التي يلتمسون بشأنها آراء الحكومات بصفة خاصة، في تقديم معلومات أساسية وموضوعية مفصلة وذلك بغية مساعدة هذه الحكومات بشكل أفضل في بلورة إجاباتها.

٤- تدابير الوفر في التكاليف

١٢- بالنسبة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١ تشير اللجنة إلى أنها تواصل تطبيق تدابير الوفر في التكاليف لدى تنظيم برنامج عملها وكذلك استعراض أساليب العمل بقصد زيادة تحديد المكاسب من وراء الكفاءة في فعالية التكاليف.

٥- الأتعاب

١٣- أكدت اللجنة مجدداً آراءها التي أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وأعادت التأكيد على أن مقرر الجمعية العامة في القرار A/56/272 كان `١` متناقضاً بصورة مباشرة مع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/53/643، `٢` وأتخذ دون استشارة اللجنة، `٣` غير متفق من حيث إجرائه أو جوهره مع مبادئ العدل التي تلتزمها الأمم المتحدة في تسيير شؤونها ولامع روح الخدمة التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوقتها وأدائهم لعملهم. وشددت اللجنة على أن القرار المذكور يضر خصوصاً بالمقررين الخاصين، ولا سيما القادمين منهم من بلدان نامية، إذ يخل بالدعم اللازم لأعمالهم البحثية.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة

١٤- قررت اللجنة عقد دورة تستغرق عشرة أسابيع على فترتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى

١٥- مثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غراندينو روداس، الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٧٦٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وتبع ذلك تبادل للآراء.

١٦- وفي الجلسة ٢٧٧٥ للجنة المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أخذ القاضي جيونغ شي رئيس محكمة العدل الدولية الكلمة أمام اللجنة وأحاطها علماً بما اضطلعت به المحكمة مؤخرا من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وقد سجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٧- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غاي دي فيل الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٧٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٨- ومثّل اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٦٧٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

١٩- وقد أجرى أعضاء اللجنة تبادل آراء غير رسمي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وذلك في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مع اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعقد أعضاء اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ اجتماعاً غير رسمي مع خبراء من اليونسكو والفاو بشأن موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية".

٢٠- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء الجمعية الفرنسية للقانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء رابطة القانون الدولي بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين المؤسستين، ولا سيما موضوع الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية.

دال – تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة

٢١- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة رئيسها، السيد إنريكي خ. أ. كانديوتي.

٢٢- وعلاوة على ذلك، فقد طلبت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى السيد ... أن يحضر الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء – الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٥٧، عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٤- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية[٦]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٢٥- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إنريكي خ. أ. كانديوتي. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٢٦- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية:

السيد فيكتور رودريغيس – ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية من الدول"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "الأضرار العابرة للحدود والناشئة عن أنشطة خطرة"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "وضع حد للإفلات من العقاب"؛ والسيد جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛: والسيد إيان براونلي"أعمال محكمة العدل الدولية"؛ والسيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد شوسي يامادا: "تقاسم الموارد الطبيعية"؛ والسيدة بولا إسكارميا: "استعمال القوة في القانون الدولي"؛ والسيد مارتي كوسكينيمي: "التجزؤ".

٢٧- كذلك ألقيت المحاضرات التالية: السيد جورج كورونتزيس، الموظف القانوني الأقدم بمكتب الشؤون القانونية: "بعض جوانب التطورات الأخيرة في قانون المعاهدات"؛ والسيد أرنولد برونتو، الموظف القانوني بمكتب الشؤون القانونية: "عمل لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ستيفن ولفسون، الموظف القانوني الأقدم بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "قانون اللاجئين الدولي"؛ والسيدة جيلينا بيجيك، المستشارة القانونية بلجنة الصليب

---

(٦) اشترك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة سيلفيا آما أدوسو (غانا)؛ السيد مطلق القحطاني (قطر)؛ السيدة كارين أردول (فرنسا)؛ السيد برنارد بيكالي ميغيان (غابون)؛ السيد ديفيد بيري (كندا)؛ السيدة لورا كاسترو غريمالدو (بنما)؛ السيدة أثينا شاناكي (اليونان)؛ السيدة ناماليمبا كويلو فيريرا (أنغولا)؛ السيد رولاند أزرغيلس (لاتفيا)؛ السيدة ثريا هارون (ماليزيا)؛ السيدة خين أو لين (ميانمار)؛ السيد أسد جعفروف (أذربيجان)؛ السيدة تامار كبلان (إسرائيل)؛ السيد نورمان أنطونيو ليزانو أورتيز (كوستاريكا)؛ السيدة إيفون مندوك (الكاميرون)؛ السيد نغور نديايي (السنغال)؛ السيدة تابيثا وانياما أويا (كينيا)؛ السيدة إيلينا باريس (رومانيا)؛ السيد جوها راين (فنلندا)؛ السيد لوثر رانجيري (الهند)؛ السيدة دانييلا شليجل (ألمانيا)؛ السيدة كارولينا فالادارس براهونا (نيكاراغوا)؛ السيدة كريستينا فيلارينو فيلا (إسبانيا)؛ السيد إدغار نيسفران أوغاريزا (باراغواي). واجتمعت لجنة اختيار برئاسة البروفيسور جورج أبي صعب (أستاذ فخري، المعهد العالي للعلاقات الدولية، جنيف) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ واختار ٢٤ مرشحاً من بين ٩٩ من المتقدمين للمشاركة في الحلقة الدراسية.

الأحمر الدولية: "التحديات الراهنة للقانون الإنساني الدولي"؛ والسيد جيان لوكابورسي، الموظف القانوني الأقدم بمنظمة الصحة العالمية: "اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ".

٢٨- ووُزع كل مشارك في الحلقة الدراسية على أحد الفريقين العاملين المعنيين بـ "الأفعال الانفرادية من جانب الدول" و"التجزؤ". وقدم المقرران الخاصان بلجنة القانون الدولي، المعنيان بهذين الموضوعين، وهما السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو والسيد مارتي كوسكينيمي، توجيهاتهما للفريقين العاملين. وقدم الفريقان النتائج التي توصلا إليها إلى الحلقة الدراسية. كذلك كلف كل مشارك بتقديم تقرير خطي موجز عن واحدة من المحاضرات. وأعدت مجموعة التقارير ووزعت على جميع المشاركين.

٢٩- وأتيحت للمشتركين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة.

٣٠- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشتركين بكرم ضيافتها المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعتي ألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٣١- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في ختام الحلقة الدراسية السيد إنريكي خ. أ. كانديوتي، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوردزو نيكيدزي المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريسن فون بلومنتال، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة كريستينا فيلارينو فيلا، بالنيابة عن المشتركين. وتلقى كل من المشتركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٣٢- ولاحظت اللجنة، مع التقدير الخاص، أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والنمسا، قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من الزمالات، لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمرشحين الجديرين من البلدان النامية. وقد مُنحت هذا العام زمالات كاملة (شاملة السفر وبدل الإقامة) لثلاثة عشر مرشحاً، ومنحت زمالات جزئية (شاملة بدل الإقامة فقط) لأربعة مرشحين.

٣٣- ومن بين ٨٧٩ مشاركاً يمثلون ١٥٤ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٢٢ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٣٤- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية التي تمكِّن رجال القانون الشباب، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ بأكبر عدد ممكن من المشاركين. وإذا كان قد تيسر الحفاظ على عدد ومستوى الزمالات في عام ٢٠٠٣ فوضع الصندوق يظل محفوفاً بالمخاطر. فيلزم زيادة الدعم المالي كي يمكن استمرار منح نفس العدد من الزمالات الدراسية.

٣٥- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٣ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وهي تعرب عن الأمل في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المالية الحالية.

- - - - -